

التاريخ : ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤م

قرار إداري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نظام الخفارة في مجال الخدمات الصيدلانية ومجال الخدمات الطبية المساعدة

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨١ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن وظائف وبدلات العاملين في مجال الخدمات الصيدلانية ومجالات الخدمات الطبية المساعدة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣) الصادر في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٠١ لسنة ٢٠٠٣) الصادر في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣ .
- وعلى توصيات اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥١٢ لسنة ٢٠٠٣) لدراسة ووضع نظم الخفارة المقدمة في مجال الخدمات الصيدلانية ومجال الخدمات الطبية المساعدة بالوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يعمل بنظام الخفارة في مجال الخدمات الصيدلانية ومجال الخدمات الطبية المساعدة وفقا للقواعد الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ويحد أدنى ١٢ ساعة أسبوعيا خلاف ساعات العمل الرسمي المعمول بها وتكون وفقا لأي من النظم المعتمدة من الوزارة بعد عرض النظام المقترح لكل تخصص على اللجنة المختصة بمتابعة

تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ التي تقوم بدورها بعرض ما ترى الآخذ به من تلك النظم في شأن كل تخصص على حده على السيد وكيل الوزارة لأعتماده .

مادة ثانية : تلتزم كافة الجهات المعنية بالأخذ بنظام الخفارة المعتمد بمعرفة اللجنة المختصة على أن تعرض الحالات التي لا تتلائم النظم المقررة مع طبيعة عملها على السيد وكيل الوزارة مع بيان أسباب ذلك والنظام المقترح .

مادة ثالثة : تلتزم التخصصات وجهات العمل المشمولة بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ التي لم تكن تعمل بنظام الخفارة من قبل بعدم تكليف موظفيها بالخفارة الا بعد رفع الأمر للسيد وكيل الوزارة مشفوعا بالأسباب والمبررات التي تدعو إلى ضرورة تشغيلهم بنظام الخفارة وفقا للقرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ولا يستحق البديل المقرر الا بعد الموافقة على تكليفهم بالعمل بنظام الخفارة .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وكيل وزارة الصحة